

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 30

السنة 002

الجمعة 22 رمضان 1441 - 15 ماي 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

الزهراء

1497 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ماي 2020 يتعلق بتحجير جولان الكلاب بدون
كمامة بكامل المنطقة البلدية للزهراء.....

سوسة

1497 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار في ضبط تعريفة رفع
الفضلات.....

1497 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق بقرار في ضبط تعريفة
معاليم رخص الحفلات.....

1497 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار في ضبط تعريفة
المعاليم المستوحية من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام بحساب المتر المربع في
اليوم.....

1497 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار في ضبط تعريفة معلوم
إشغال الملك العمومي البلدي لإقامة الأكشاك.....

1497 قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار في ضبط تعريفة
معاليم رخص إشغال الطريق العام (معلوم قار) بمناسبة ممارسة بعض المهن و
الأنشطة المختلفة.....

1497

1498	قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار متعلق بمراجعة المعايير الخاصة بالإشغال الوقني للطريق العام بمناسبة حضائر البناء.....	قرممة
1498	قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها.....	
1499	قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية عملة.....	
1501	قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بقرار كيقية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة ملحق إدارة.....	
1502	قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة ملحق إدارة.....	
1503	قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بامتحان مهني لترقية العملة. قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة.....	
1503	قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة.....	

القرارات

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020
يتعلق بقرار في ضبط تعريفه معالم رخص الحفلات
قرار ترتيبه في ضبط تعريفه معالم رخص الحفلات

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020
يتعلق بقرار في ضبط تعريفه المعالم المستوجبة من
أجل الإشغال الوقتي للطريق العام بحساب المتر
المربع في اليوم

قرار ترتيبه في ضبط تعريفه المعالم المستوجبة من
أجل الإشغال الوقتي للطريق العام بحساب المتر
المربع في اليوم

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020
يتعلق بقرار في ضبط تعريفه معلوم إشغال الملك
العمومي البلدي لإقامة الأكشاك

قرار ترتيبه في ضبط تعريفه معلوم إشغال الملك
العمومي البلدي لإقامة أكشاك

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020
يتعلق بقرار في ضبط تعريفه معالم رخص إشغال
الطريق العام (معلوم قار) بمناسبة ممارسة بعض
المهن و الأنشطة المختلفة

الجماعات المحلية

الزهراء

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ماي 2020
يتعلق بتجديد جولان الكلاب بدون كمامة بكامل
المنطقة البلدية للزهراء.

قرار من رئيس بلدية الزهراء مؤرخ في 08 ماي 2020.
الفصل الأول : يُحجر جولان الكلاب بدون كمامة بكامل
المنطقة البلدية كما لا يمكن للرباط أن يعوض بأي حال
الكمامة.

الفصل : 2 في صورة مخالفة مقتضيات الفصل
الأول من هذا القرار تسلط ختية مالية تقدر بـ 300 د
علاوة على الحجر الحيني للكلاب.

الفصل : 3 رؤساء مراكز الأمن الوطني بالزهراء ،
رئيس مركز الشرطة البلدية ، أعوان الشرطة البيئية
والكاتب العام للبلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرار.

رئيس بلدية
مجد ريان الحمزاوي

سوسة

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020
يتعلق بقرار في ضبط تعريفه رفع الفضلات
قرار ترتيبه في ضبط تعريفه رفع الفضلات

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار ترتيبي في ضبط تعريفه معالم رخص إشغال الطريق العام (معلوم قار) بمناسبة ممارسة بعض المهن و الأنشطة المختلفة

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

التي نقحتـه أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرّخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النّصوص التي نقحتـه أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرّخ في 10 أكتوبر.2012

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 جانفي.2009

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتـه أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

قرّر ما يلي

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرمدة على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرّخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار متعلق بمراجعة المعالم الخاصة بالإشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة حضائر البناء

قرار ترتيبي متعلق بمراجعة المعالم الخاصة بالإشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة حضائر البناء

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرمدة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرّخ في 9 مارس 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها

من رئيس بلدية قرمدة مؤرّخ في 13/05/2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخليّة للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرمدة.

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّيغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020
طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق
الترقية بالملفات

ملحق إدارة % 90 -1 عن طريق مناظرة داخلية
بالملفات:

% 10 - عن طريق الترقية بالاختيار 1:

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020
يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية عملة

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 2020/5/13 يتعلق
بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية قرمدة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية
لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط

والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة
المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر ع..... عدد لسنة 2020 المؤرخ في
..... المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية
إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية قرمدة بعنوان سنة
2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قرمدة امتحان مهني لترقية
العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا
لمقتضيات الجدول التالي:

1- ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقية إليها

عن طريق امتحان مهني

الصنف الخامس 01.....

الصنف السادس 25.....

الصنف السابع 03.....

2- ضمن الوحدة الثالثة :

الصنف الثامن 02.....

الفصل 2: تجري الامتحانات المهنية يوم 24 سبتمبر
2020 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم 24 أوت
2020 .

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 9 مارس 2020
يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات
لترقية لرتبة ملحق إدارة

قرار

من رئيس بلدية قرمدة يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق

إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة.

إتّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطّلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النّصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم

والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرمدة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قرمدة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ فتح المناظرة ،

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرمدة مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وتتولى هذه اللّجنة بالخصوص :

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية) الجريدة الرسمية للجماعات المحلية. (

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 مارس 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة ملحق إدارة

من رئيس بلدية قرمدة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمدة بعنوان سنة.2020

إنّ رئيس بلدية قرمدة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 القاضي بتأسيس بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن ،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرمدة وباقتراح من لجنة المناظرة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قرمدة المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قرمدة ولفانيتها يوم 15 جوان 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 02 حدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01 :

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 15 ماي 2020

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بامتحان مهني لترقية العملة

مقرّر من رئيس بلدية قرمدة يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إنّ رئيس بلدية قرمدة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نفتحته أو تّممنه وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك عملة الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

وعلى المقرّر المؤرّخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنيّة لانتداب وترقيّة عملة الجماعات المحليّة.

وعلى الملحق للمقرّر المؤرّخ في 24 فيفري 2014 المتضمّن للمدوّنة المهنيّة وترتيب الخطط والمشمولات وشروط التّرقية والانتداب لعملة المجالس الجهويّة والبلديّات.

وعلى المقرّر ع..... عدد لسنة 2020 المؤرّخ في المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيقتهم إلى صنف أعلى مباشرة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : يفتح بلدية قرمدة امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التّالي:

1-ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتمّ الترقية إليها

عدد العملة المراد ترفيقتهم

عن طريق امتحان مهني

الصّنف الخامس 01.....

الصّنف السادس 25.....

الصّنف السابع 03.....

2-ضمن الوحدة الثالثة :

الصّنف الثامن 02.....

الفصل :2 تجري الامتحانات المهنيّة يوم 24 سبتمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم 24 أوت
2020 .

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020
يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة

مقرر من رئيس بلدية قرمدة يتعلق بفتح امتحان مهني
لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة
بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية قرمدة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية
لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط
والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة
المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المتعلق بضبط عدد العملة المزمع
ترقيتهم إلى صنف أعلى مباشرة بلدية قرمدة بعنوان
سنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية قرمدة امتحان مهني لترقية
العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا
لمقتضيات الجدول التالي:

1-ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقيتهم

عن طريق امتحان مهني

الصنف الخامس 01.....

الصنف السادس 25.....

الصنف السابع 03.....

2-ضمن الوحدة الثالثة :

الصنف الثامن 02.....

الفصل 2: تجري الامتحانات المهنية يوم 24 سبتمبر
2020 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم 24 أوت
2020 .

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020
يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة

من رئيس بلدية قرمدة يتعلق بفتح امتحان مهني
لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة
بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية قرمدة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم إلى صنف أعلى مباشرة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية قرمدة امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1- ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترفيتهم

عن طريق امتحان مهني

الصنف الخامس 01.....

الصنف السادس 25.....

الصنف السابع 03.....

2- ضمن الوحدة الثالثة :

الصنف الثامن 02.....

الفصل 2: تجري الامتحانات المهنية يوم 24 سبتمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 أوت 2020 .

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

الملاحق